

ملخص الفقه

الفصل التحضيري

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ

تلخيص وتنسيق : صادق سعيد
١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ

" تم التحديث في ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ "

ملاحظات

١. الملخص مجاني، فلا تدفع للمكتبات إلا ثمن تصوير الأوراق والتغليف .
٢. الملخص من إعداد طالب بالفصل التحضيري، ولا علاقة له بمُدْرَس المقرر .
٣. أسئلة الاختبار ليست كلها من الملخص، فهو لن يغنيك عن الكتاب .
٤. يُطلب الملخص وإرسال الملاحظات :

 SadeqSaeed

 Ebdaa.Symphony

 0553595032

 ahmad_amin6

 ahmad.amin6

 0544775925

- الفقه -

- تعريف الفقه ..

لغة: الفهم ، قال تعالى : (لهم قلوب لا يفقهون بها) .

اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

- مسائل التوحيد والاعتقاد خرجت عن مفهوم الفقه ..

لأنها أحكام اعتقادية وليست عملية .

- الفرق بين الفقه وأصول الفقه ..

الفقه : يبحث في الأدلة التفصيلية من حيث الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكرهية والصحة والفساد .

أصول الفقه : يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

صَادِق

مَجَانًا

- الطهارة -

- تعريف الطهارة ..

لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار .

اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

- معنى الحدث ..

وصف معنوي يقوم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة .

- يفتح الفقهاء كتب الفقه بأحكام ومسائل الطهارة ..

لأن الطهارة مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

- الأصل في الأشياء ..

الطهارة .

- أقسام المياه ..

١. طهور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

٢. الطاهر : الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره .

٣. النجس : ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة .

وابن تيمية (شيخ الإسلام) وجمع من المحققين يقسمونها إلى (طهور و نجس) فقط .

- هل يجوز الوضوء والافتسال بماء زمزم ؟

الوضوء لا يكره، أما استخدامه في إزالة النجاسة فمكروه، بينما الاغتسال به فمن الفقهاء من قال مكروه لقول

العباس : لا أحلها للمغتسل، ومنهم من قال لا يكره لأن الوضوء به جائز، واختار ابن تيمية (شيخ الإسلام) أن الكراهة

تخص غسل الجنابة فقط .

- إذا وقعت نجاسة في الماء ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته فهل ينجس ؟

القول الأول : إذا كان الماء دون قلتين فإنه ينجس، أما إذا كان أكثر من قلتين فلا ينجس إلا بتغير طعمه أو لونه

أو ريحه، لقوله عليه السلام : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

القول الثاني : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ، وهذا القول الراجح .

- الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ..

ليس مستحباً ولا مشروعاً .

- أحكام الوضوء -

- تعريف الوضوء ..

لغة: مشتق من الوضوء وهي النظافة .

والوضوء : فعل الوضوء ، بينما الوضوء : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به .

اصطلاحاً : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

- فروع الوضوء ..

١ . غسل الوجه بكامله ومنه المضمضة والاستنشاق، لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) .

٢ . غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) .

٣ . مسح الرأس كله ومنه الأذنان، لقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) .

٤ . غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) .

٥ . الترتيب، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا

برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ووجه الدلالة أن الله تعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين .

٦ . الموالاة، وهي متابعة غسل الأعضاء بحيث ألا يؤخر غسل العضو حتى يجف العضو الذي قبله في الزمن المعتدل .

- ما حكم التسمية في الوضوء ؟

سنة وليست واجبة، لأن الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا أنه سمي وعليه فيحمل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على أن المقصود لا وضوء كامل .

- صفة التسمية في الوضوء ؟

بسم الله، وإن زاد : الرحمن الرحيم، فلا بأس .

- الحكمة في اختصاص أعضاء الوضوء الأربعة بالوضوء ؟

لأنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب، والله أعلم .

- بعد الفراغ من الوضوء يسن للمتوضئ أن يقول ..

أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

- سنن الوضوء ..

١. السواك، عند المضمضة .
٢. غسل الكفين ثلاثاً، لأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء .
٣. البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، لورود البدء بهما في الأحاديث، ويبالغ فيهما إن كان غير صائم.
- المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع الفم .
٤. تخليل اللحية الكثيفة التي لا تُرى البشرة من ورائها بالماء حتى يبلغ داخلها .
٥. تخليل أصابع اليدين والرجلين .
٦. التيامن : وهو البدء باليمنى .
٧. الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات، ولا تشرع الزيادة على ثلاث لورود النهي عن ذلك .

- نواقض الوضوء ..

١. الخارج من السبيلين : من مخرج البول والغائط كالبول والغائط والريح والمني والمذي وودي ودم الاستحاضة، وأما الخارج من غير السبيلين الأظهر أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها .
٢. زوال العقل أو تغطيته : الزوال بالجنون ونحوه، والتغطية بالنوم أو الإغماء ونحوهما .
- أما النوم فهو قسمين ..

- أ) نوم مستغرق يزول معه الشعور، وهذا ينقض الوضوء .
- ب) نوم يسير غير مستغرق، وهذا لا ينقض الوضوء .
٣. أكل لحم الإبل، لقوله صلى الله عليه وسلم : (توضؤوا من لحوم الإبل) .
٤. مس الذكر، وقد اختلف العلماء في كونه ناقضاً (بسبب الخلاف في الجمع بين الأحاديث الواردة فيها) على أقوال :

- أ) لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية .
 - ب) ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .
 - ج) ينقض الوضوء إن كان بشهوة ولا ينقض إن كان بدون شهوة، وهو رواية عن مالك .
 - د) يستحب الوضوء منه ولا يجب، وهو رواية عن أحمد .
- وأضاف بعض العلماء (مس المرأة وتغسيل الميت) لنواقض الوضوء، والأقرب أنهما لا يُنقضان الوضوء لعدم الدليل الصريح الصحيح .

- المسح على الخفين -

- تعريف الخف ..

ما يلبس على الرجلين من جلد بحيث يستر القدمين مع الكعبين .

- تعريف الجورب (الشُّرَاب) ..

ما يلبس على الرجلين على هيئة الخف من غير الجلد .

- تعريف الجر موق ..

ما يلبس فوق الخف وقاية له من الماء ونحوه، ويُسمَّى (الموق) .

- من أدلة مشروعية المسح على الخفين التي بلغت حد التواتر ..

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

- من أدلة مشروعية المسح على الجوربين ..

حديث المغيرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين) .

- أيهما أفضل : غسل الرجلين أو المسح عليهما إذا كان فوقهما خفان أو جوربان ؟

الغسل أفضل عند الحنفية والمالكية والشافعية، والمسح أفضل عند الحنابلة، بينما فصل البعض وقال بأن الأفضل في حق كل واحد بحسبه، فمن كان عليه الخف كان المسح أفضل ومن كان لا خف عليه كان الغسل أفضل وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

- مدة المسح على الخفين ..

يوم ويلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

- تبدأ مدة المسح على الخفين ..

عند الحنفية والشافعية والحنابلة تبدأ بعد أول حدث بعد لبس الخف، وعند أحمد تبدأ من أول مسح بعد الحدث وهذا القول هو الأقرب .

- شروط المسح على الخفين ..

١. أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث، لقوله صلى الله عليه وسلم : (دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) عندما أراد المغيرة أن ينزع خفي الرسول عليه الصلاة والسلام .

٢. أن يكون الخف ونحوه مباحاً .

٣. أن يكون الخف ونحوه ساتراً للرجل مع الكعبين .

- أحكام الغسل -

- تعريف الغُسل ..

استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة .

- موجبات الغسل ..

١. خروج المنى من مخرجه من الذكر أو الأنثى، ويشترط وجود لذة في حال اليقظة ووجود أثر المنى في حال الاحتلام.
٢. إيلاج الذكر في الفرج ولو لم يحصل إنزال، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) .
٣. إسلام الكافر، والبعض يقول أنه مستحب وهو الراجح والله أعلم .
٤. الموت .
٥. الحيض، لقوله تعالى : (فإذا تطهرن) .
٦. النفاس، لقوله تعالى : (فإذا تطهرن) .

- صفة الغسل الكامل ..

أن ينوي بقلبه، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات يروي أصول شعره، ثم يعم بدنه بالغسل مبتدئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بيديه ليصل الماء إليه . والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها (عند غسل الحيض والنفاس لا الجنابة) .

- صفة الغسل الجزئ ..

أن ينوي الاغتسال ويعم بدنه بالماء مرة واحدة .

مجاناً

- أحكام التيمم -

- تعريف التيمم ..

لغة : القصد .

اصطلاحاً : مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

- ينوب التيمم عن الماء في أحوال هي ..

١. إذا عدم الماء لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) .
٢. إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه لأضر حاجته .
٣. إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر براء، لقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) .
٤. إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يوضئه وخاف خروج الوقت .
٥. إذا خاف برداً باستعمال الماء ولم يجد ما يسخنه به، لقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) .

- صفة التيمم ..

أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح .

- مبطلات التيمم ..

١. الحدث الأصغر (مبطلات الوضوء)، والحدث الأكبر (موجبات الغسل) .
٢. وجود الماء، إن كان التيمم لعدمه أو بزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم كالمريض .
٣. من عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يعيد هذه الصلاة، لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

- من تيمم لفقد الماء ثم وجده ..

١. إن وُجد الماء وهو يصلي، تبطل صلاته ويعيدها بعد الوضوء .
٢. إن وُجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت، فلا تجب عليه الإعادة ولا تستحب .

مجاناً

- أحكام الصلاة -

- تعريف الصلاة ..

لغة : الدعاء، لقوله تعالى : (وصلّ عليهم) .

اصطلاحاً : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

- سميت الصلاة بهذا الاسم ..

لاشتمالها على الدعاء .

- تجب الصلاة على ..

من أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا يقضيانها إذا طهرتا .

- فرضت الصلاة قبل الهجرة ..

ثلاث سنوات أو سنة ونصف، ليلة المعراج من رب العزة ذي الجلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة .

- من ترك الصلاة ..

كفر كضراً أكبر مخرجاً من الملة، لقوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

ملخص صادق

مجاناً

- صلاة الجماعة -

- **شُرعت اجتماعات عظيمة في الإسلام (كالصلوات الخمس والجمع والعيدان ويوم عرفة) لأجل ..**

١. أن يحصل التواصل بين المسلمين .
٢. أن يحصل التوادد والتحابب بين المسلمين .
٣. أن يعرف بعضهم أحوال بعض فيقومون بعيادة المرضى وتشجيع المتوفى وإغاثة الملهوفين .
٤. إظهار قوة المسلمين .
٥. إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة .

- **من فوائد صلاة الجماعة ..**

١. تعليم الجاهل .
 ٢. مضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح .
- **في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد ..**
- سبع وعشرين درجة، وفي رواية (خمس وعشرين) .

- **حكم صلاة الجماعة ..**

فرض على الرجال في الحضر والسفر، والأمن والخوف .
قال تعالى في حال الخوف : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم) .

- **أقل ما تتعقد به صلاة الجماعة ..**

اثنان، لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع .

- **حكم حضور النساء صلاة الجماعة في المساجد ..**

مُباح بإذن أزواجهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة، مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال .

- **من يعذر بترك الجماعة ..**

١. المريض، لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) .
٢. المدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام يشتهي، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين) .
٣. من له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه .
- والخوف ثلاثة أنواع : (أ) خوف على المال من لص أو فساد ونحو ذلك .
- (ب) خوف على النفس من عدو أو سيل ونحو ذلك .
- (ج) خوف على الأهل والعيال .
٤. إذا كان يلحق الإنسان حرج ظاهر بحضور الجماعة من نزول المطر ونحوه .

- أحكام الزكاة -

- تعريف الزكاة ..

لغة : النماء والزيادة .

اصطلاحاً : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .
 حق واجب .. يعني مقدار المال الذي يجب إخراجه، كالعشر أو ربع العشر .
 في مال خاص .. يعني المال الذي تجب فيه الزكاة، كبهيمة الأنعام والخارج من الأرض وعروض التجارة .
 لطائفة مخصوصة .. يعني أهل الزكاة الثمانية .
 في وقت مخصوص .. يعني تمام الحول في الماشية والنقدين وعروض التجارة .

- حكم الزكاة ..

ركن من أركان الإسلام الخمسة وفريضة من فرائض الدين .

- أدلة وجوب الزكاة ..

قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (بني الإسلام على خمس .. وذكر منها إيتاء الزكاة) .

- هل يكفر مانع الزكاة ؟

إن كان جاحداً لوجوبها فإنه يكفر، وإن كان مقراً بوجوبها ولكنه منعها تهاوناً وبخلاً فقد اختلف العلماء في حكمه مع اتفاقهم إنه مرتكب لذنوب عظيم .

القول الأول : أنه كافر، لقوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

القول الثاني : أنه ليس بكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) في حديث : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة)، وهذا القول الراجح والله أعلم .

- شروط وجوب الزكاة ..

١ . الحرية، فلا تجب على العبد .

٢ . الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم .

٣ . ملك النصاب، والنصاب من المال : هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه .

٤ . استقرار المملك، وبناء عليه فلا تجب الزكاة في دين الكتابة .

٥ . مضي الحول، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

يُستثنى من تمام الحول أمران :

أ) الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)، فتجب الزكاة في الحب

عند اشتداده وفي الثمار عند بدو صلاحها ونضجها .

ب) نتاج السائمة وريح التجارة، فإن حولهما حول أصليهما .

٦ . لا يشترط العقل ولا البلوغ .

- الحالات التي ينقطع فيها الحول ..

١. إذا نقص النصاب في بعض الحول .
٢. إذا باع المال الذي تجب فيه الزكاة أو أبدله بغير جنسه لا لأجل الفرار من الزكاة .

- الأموال التي تجب فيها الزكاة ..

١. السائمة من بهيمة الأنعام .
٢. النقدان من الذهب والفضة وما في حكمهما .
٣. الخارج من الأرض من الحبوب والثمار .
٤. عروض التجارة .

ملخص
صادق

مجاناً

- زكاة بهيمة الأنعام -

- تعريف بهيمة الأنعام ..

الإبل والبقر والغنم .

- تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بثلاثة شروط ..

١. أن تُتَّخَذَ للدر والنسل والتسمين، لا الانتفاع الشخصي كالحرث والركوب .

٢. أن تكون سائمة، والسائمة هي التي ترعى العشب أكثر الحول .

٣. أن تبلغ نصاباً .

- زكاة الإبل ..

أقل النصاب فيها خمس، وما دون الخمس إذا نوى التجارة فقط تكون عليها زكاة عروض التجارة .

النصاب	المقدار الواجب إخراجه
١ - ٤	-
٥	شاة
١٠	شأتان
١٥	ثلاث شياة
٢٠	أربعة شياة
٢٥	بنت مخاض (ما لها سنة) فإن لم تكن فابن لبون ذكر
٣٦	بنت لبون (ما لها سنتان)
٤٦	حقة (ما لها ثلاث سنين)
٦١	جدعة (ما لها أربع سنين) وهذا أكمل سن يجب في الزكاة
٧٦	بنتا لبون
٩١	حقتان
١٢١	ثلاث بنات لبون
ثم في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة	
١٣٠	حقة وبنات لبون
١٤٠	حقتان وبنات لبون
١٥٠	ثلاث حقات
١٦٠	أربع بنات لبون

- زكاة البقر ..

أقل النصاب فيه ثلاثون، وما دون الثلاثين إذا نوى التجارة فقط تكون عليها زكاة عروض التجارة .

النصاب	المقدار الواجب إخراجه
٢٩ - ١	-
٣٠	تبيع أو تبيعة (ما له أو ما لها سنة)
٤٠	مسنة (ما لها سنتان)
٦٠	تبيعان
ثم في كل ٣٠ تبيع ، وفي كل ٤٠ مسنة	
٧٠	تبيع ومسنة
٨٠	مستانان
٩٠	ثلاثة أتبعة
١٠٠	تبيعان ومسنة

- زكاة الغنم ..

أقل النصاب فيه أربعون، وما دون الأربعين إذا نوى التجارة فقط تكون عليها زكاة عروض التجارة .

النصاب	المقدار الواجب إخراجه
٣٩ - ١	-
٤٠	شاة
١٢١	شأتان
٢٠١	ثلاث شياة
٤٠٠	أربع شياة
ثم في كل ١٠٠ شاة	
٥٠٠	خمسة شياة
٦٠٠	سنة شياة

- زكاة الحبوب والثمار -

- تجب الزكاة في الحبوب ..

كلها، كالحنطة والشعير والأرز والدخن والعدس والحمص إلخ .
لقوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت السماء والعيون العشر) .

- تجب الزكاة في الثمار ..

ما يكال ويدخر منها، كالتمر والزبيب واللوز والفسق ... إلخ .
لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .
وبذلك لا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات، لأنها لا تدخر .

- يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار ..

١. بلوغ النصاب، ومقداره خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

الوسق : ٦٠ صاعاً ، والصاع : ٤ أمداد

النصاب : ٥ أوسق = ٣٠٠ صاع = ١٢٠٠ مد = ٦٤٧ كيلوجرام .

٢. تجب الزكاة في الحَب عند اشتداده ، وفي الثمر عند بدو صلاحه .

٣. يجب جعل الحبوب والثمار في البيدر (ويسمى الجرين والمريد والفداء) وهو موضع تيبسها، لأنها قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليها .

- المقدار الواجب إخرجه في زكاة الحبوب والثمار ..

يختلف المقدار تبعاً لطريقة السقي من حيث المشقة وعدمها إلى :

١. العشر، فيما يُسقى بلا مؤونة ولا كلفة كالأمطار والسيول والأنهار ونحوها .

٢. نصف العشر، فيما يُسقى بمؤونة وكلفة كالنواضح (الإبل والبقر) والدلاء (جمع دلو) والآلات ونحوها .

٣. ثلاثة أرباع العشر، فيما يُسقى بمؤونة وبغير مؤونة .

مجاناً

- زكاة النقدين -

- النقدان هما ..

الذهب والفضة .

- تجب الزكاة في النقدين ..

إذا بلغا نصاباً، (نصاب الذهب : ٢٠ مثقالاً = ٨٥ غراماً) و (نصاب الفضة : ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقالاً = ٥٩٥ غراماً) .
المثقال = الدينار الإسلامي = ٤.٢٥ غرام

- المقدار الواجب إخراجه في زكاة النقدين ..

ربع العُشر .

- نصاب العملة الورقة (الأوراق النقدية) ..

هو نفس نصاب الفضة (لأنها أرخص من الذهب)، فينظر كم تساوي ٥٩٥ جرام من الفضة وقيمتها هي النصاب .
والمقدار الواجب إخراجه مثل المقدار الواجب إخراج في زكاة النقدين وهو (ربع العشر) .
مثلاً : في ٢٠٠ ريال يُخرج ٥ ، وفي ١٠٠٠ ريال يُخرج ٢٥ ريال وهكذا .

صَادِق

مَجَانًا

- زكاة عروض التجارة -

- العروض ..

- جمع (عَرْض) وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح .
- سُمِّيَ بذلك لأنه يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُسْتَرَى أو لأنه يُعْرَضُ ثم يزول .

- العروض تشمل ..

- جميع أصناف الأموال كالحيوانات والثياب والألات والأراضي وغيرها .

- تجب الزكاة في عروض التجارة ..

- إذا بلغت نصاباً من أحد النقدين .
- إذا حال عليها الحول، وكان قد نوى بها التجارة .

- حكم زكاة التجارة ..

- واجب، لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) .

- كيفية إخراج زكاة العروض ..

- أن تُقَوِّمَ عند تمام الحول ويُخرج ربع عشر قيمتها .

صَادِق

مَجَانًا

- أحكام الصيام -

- تعريف الصيام ..

- لغة : الإمساك، لقوله تعالى عن مريم : (إني نذرت للرحمن صوماً) أي إمساكاً عن الكلام .
اصطلاحاً : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص .
بنية .. فلا يجزئ بدون النية .
عن أشياء مخصوصة .. هي مفسدات الصوم .
في زمن معين .. من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .
من شخص مخصوص .. هو المسلم العاقل القادر غير الحائض والنفساء .

- فرض الصيام في السنة ..

الثانية للهجرة، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ رمضانات .

- يحكم بدخول شهر رمضان بواحد من أمرين ..

١. رؤية الهلال، لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا رأيتم الهلال فصوموا) .
ويكفي لثبوت الرؤية شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة، أما لثبوت رؤية هلال شوال فلا بد من رجلين عدلين فأكثر .
٢. إكمال شعبان ٣٠ يوماً، لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ٣٠ يوماً، لقوله عليه الصلاة والسلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) .

- نية الصيام ..

- الصيام الواجب يجب تبييته من الليل، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) .
أما صيام النفل فيصح بنية من النهار قبل الزوال وبعده .
ومن نوى الإفطار أظطر لقطع نية الصوم بنية الإفطار .

- مفسدات الصيام ..

١. الأكل والشرب .
٢. ما كان بمعنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية .
٣. الجماع في الفرج .
٤. إنزال المنى، سواء بالمباشرة دون الفرج أو الاستمناء أو غيره (يُستثنى الاحتلام لأنه ليس بسبب الشخص) .
٥. الاستقاء عامداً .
٦. خروج الدم بالحجامة، ومثل ذلك التبرع بالدم .
٧. خروج دم الحيض والنفاس، وتأثم المرأة لو صامت ويجب عليها قضاؤه .

- من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ..

ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل، لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

- من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس ..

يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأن الأصل بقاء النهار .

- من جامع في نهار رمضان ..

عليه القضاء والكفارة، مع الإمساك بقية يومه الذي جامع فيه .

والكفارة : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وإذا طاوَعَت المرأة عامدة فعلها الكفارة كالرجل، أما إذا كانت جاهلة أو ناسية أو مكرهة فعلها القضاء فقط .

- جمع الصائم لريقه لابتلاعه ..

مكروه، ولا يفطر .

- ذوق الطعام بلا حاجة ..

مكروه، لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه .

ملخص صادق

مجاناً

- أحكام الحج والعمرة -

- تعريف الحج ..

لغة : القصد .

اصطلاحاً : التعبد لله تعالى بأداء النسك على وجه مخصوص .

- تعريف العمرة ..

لغة : الزيارة .

اصطلاحاً : التعبد لله بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير .

- فرض الحج في السنة ..

التاسعة من الهجرة، ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام إلا حجة واحدة سنة ١٠ هـ ، واعتمر ٤ عمر .

- حكم الحج ..

فرض وركن من أركان الإسلام، مرة واحدة في العمر وما زاد فهو تطوع .

- حكم العمرة ..

واجبة .

- شروط وجوب الحج ..

١. الإسلام .

٢. العقل .

٣. البلوغ .

٤. الحرية .

٥. الاستطاعة .

٦. وجود المحرم (بالنسبة للمرأة فقط) .

- فعل الحج والعمرة من الصبي ..

يصح نفلًا . ولا تجزئه عن حجة الإسلام وكذا العمرة .

- محرم المرأة هو ..

زوجها، أو من يُحرّم عليه نكاحها تحريمًا مؤبداً، بنسب (كأخيها وأبيها) وبسبب مباح (كأخ من الرضاع) وبمصاهرة (كزوج أمها وابن زوجها) .

- أركان وواجبات الحج والعمرة -

- أركان الحج ..

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك .
٢. الوقوف بعرفة، لحديث (الحج عرفة) .
٣. طواف الإفاضة، لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) .
٤. السعي بين الصفا والمروة .

- واجبات الحج ..

١. الإحرام من الميقات .
٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً .
٣. المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل .
٤. المبيت بمنى في ليالي التشريق .
٥. رمي الجمار .

٦. الحلق أو التقصير .

٧. طواف الوداع .

- أركان العمرة ..

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك .
٢. الطواف .
٣. السعي .

- واجبات العمرة ..

١. الإحرام بها من الحل لمن كان داخل حدود الحرم .
٢. الحلق أو التقصير .

- أحكام البيع -

- تعريف البيع ..

لغة : المبادلة .

اصطلاحاً : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً .

- حكم البيع ..

جائز، لقوله تعالى : (وأحل الله البيع)، وقوله عليه الصلاة والسلام : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

- ينعقد البيع بـ ..

١. الصيغة القولية : وتتكون من الإيجاب (كأن يقول البائع : بع) والقبول (كأن يقول المشتري : اشترت) .
٢. الصيغة الفعلية : هي المعاطاة، كأن يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد .

- شروط صحة البيع ..

١. التراضي من المتعاقدين، لقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) .
٢. أن يكون العاقد (البائع والمشتري) جائز التصرف (حراً مكلفاً رشيداً) ويجوز تصرف الصبي بإذن وليه .
٣. أن يكون المبيع مباح النفع (ليس خمر مثلاً) من غير حاجة (ليس كلب أو نسر مثلاً) .
٤. أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد، لقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) .
٥. أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الغرر) .
٦. أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين رؤية أو صفة .
٧. أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين .

- الشروط في البيع ..

١. الشروط الصحيحة : وهي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه .
- مثل : أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن أو يشترط صناعة معينة أو يشترط إيصال البضاعة .
٢. الشروط الفاسدة : وهي ما يناهض مقتضى العقد أو يبطله الشارع أو نهى عنه .
- كالجمع بين القرض والبيع أو بين الإيجار والبيع (هذه تفسد العقد)، وكان يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت السلعة وإلا ردها على البائع (هذه تفسد الشرط لا القعد) .

- المسائل المتعلقة بالربا -

الربا من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات وقد حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السماوية، وتوعد الله تعالى الذين يأكلون الربا حيث قال : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) .

- في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) جملة من التهديدات عن تعاطي الربا ..

١. أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن .
٢. أن متعاطي الربا لا يتقي الله ولا يخافه .
٣. أن متعاطي الربا عصى أمر الله .
٤. أن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا .
٥. تسمية المرابي ظالماً .

- تعريف الربا ..

لغة : الزيادة، ومنه قوله تعالى : (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) .
اصطلاحاً : الزيادة في أشياء مخصوصة .

- أقسام الربا ..

١. ربا الفضل .
٢. ربا النسيئة .
٣. ربا القرض .

- الأشياء التي يجري فيها الربا ..

١. الذهب .
٢. الفضة .
٣. البر .
٤. الشعير .
٥. التمر .
٦. الملح .

ولكن الصواب هو ما عليه جمهور الأمة أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة وما وافقتها في العلة، لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولأن هناك آثار تدل على جريان الربا فيما عدا هذه الستة، وأن الربا يجري في كل ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم كالأرز واللحم واللبن، لا السيارات (بلا طعم) والبيض (لا يوزن) .

- فهرس -

الصفحة	الدرس
١	الفقه
٢	الطهارة
٣	أحكام الوضوء
٥	المسح على الخفين
٦	أحكام الغسل
٧	أحكام التيمم
٨	أحكام الصلاة
٩	صلاة الجماعة
١٠	أحكام الزكاة
١٢	زكاة بهيمة الأنعام
١٤	زكاة الحبوب والثمار
١٥	زكاة النقدين
١٦	زكاة عروض التجارة
١٧	أحكام الصيام
١٩	أحكام الحج والعمرة
٢٠	أركان وواجبات الحج والعمرة
٢١	أحكام البيع
٢٢	المسائل المتعلقة بالربا
٢٣	فهرس

مجاناً

والحمد لله،،،